مجلة جامعة الملك سعود، م٢٠، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ٤٩- ٦٨ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

زكاة مال المرتد في الإسلام

فتح الله أكثم تفاحة

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،

جامعة آل البيت، المفرق، الأردن

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٢/٢١هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩هـ)

ملخص البحث. يطرح موضوع هذا البحث مسألة فرعية من مسائل الزكاة الشرعية، وهي زكاة مال المرتد، وقد بينت في هذا البحث ما يتعلق بزكاة مال المرتد من مسائل بعد ثبوت ردته قضاءً: مفهوم الزكاة والردة، وزكاة ماله الذي حال عليه الحول يوم ردته، وزكاة ماله زمن ردته، وقمت ببحثها بحثاً مقارناً بالمذاهب الأربعة المشهورة وعرضت الأدلة ورجحت ما رأيت رجحانه منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك. وأبرزت أثر ذلك على التكافل الاجتماعي في المجتمع. وقد أظهر البحث:

١- أن وجوب الزكاة في مال المرتد يوم ردته هو القول الراجح عند الفقهاء، وهذا ما أيّده الباحث.

٢- أن وجوب الزكاة في مال المرتد زمن ردته موقوف على بقاء ملكه في الراجح عند الفقهاء، وهذا ما أيّده الباحث.

٣- إن وجوب الزكاة في مال المرتد يعطي الدولة حق متابعة أخذ الزكاة منه.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن الزكاة عبادة من عبادات الإسلام وأركانه الخمسة التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين والصلاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام.

وقد فرضها الله على الأغنياء بقوله سبحانه ﴿ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (التوبة، آية ١١) وقوله ﴿ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ (المعارج، الآيتان ٢٤-٢٥)، وأكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" (١، ج١، ص ١٤٧، حديث رقم ٢١) حقاً واجباً في أموالهم لصالح الفقراء والمساكين، ليكون في إخراجها مواساة لهم وتطهيراً لمال الأغنياء وتقرباً إلى الله وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يمتنعون عن إخراجها بالعذاب الأليم يوم القيامة بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾ (التوبة، الآيتان ٣٤-٣٥) لما في عدم إخراجها من مخالفة عظيمة لله سبحانه، وضياع لحقوق الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ورد ذكرهم، ومنع لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، مما ينعكس سلباً على حياة المجتمع المسلم برمته.

وقد وضع الإسلام شروطاً لوجوب الزكاة الشرعية من المطالبين بها، ومن أهمها: أن يكون المزكّي مسلماً، ولكن قد يرتد المسلم عن دينه ويخرج عن ملة الإسلام بموجب التصرف الذي يؤدي إلى ذلك شرعاً واثبته القضاء وأقره. فهل تسقط عنه الزكاة حينئذ، خاصة إذا كانت قد وجبت عليه قبل ردته؟ وبعبارة أخرى فهل للردة أثر على وجوب الزكاة نفسها؟

وماذا لو كانت الردة هروباً، ألا يضرّ ذلك بحقوق الفقراء والمساكين، وينعكس سلباً على المجتمع المسلم؟

فهل يتعارض أخذ الزكاة من المرتد مع اشتراط كون المزكي مسلماً؟

وإذا قلنا بأنه لا أثر للردة على وجوب الزكاة، فهل للدولة حق متابعة المرتد وأخذ الزكاة من ماله تحقيقاً للتكافل الاجتماعي أم لا؟

هذه التساؤلات دفعتني إلى كتابة هذا البحث وقد سميته **"زكاة مال المرتد في الإسلام"**.

وفكرة البحث وإن ذكرها الفقهاء في كتبهم ولكن لم يتناولها الباحثون بالتفصيل الذي أطرحه ولا بالمنهجية التي أعرض لها.

ولذا عمدت إلى الكتابة فيه، إيضاحاً لهذا الموضوع، وإخراجاً له من بطون الكتب الفقهية، وإظهاراً لقدرة الفقه في معالجته لأدق التفاصيل المتعلقة بحياة الناس لتنسجم مع مقاصد التشريع فيه، وتعزيزاً لحكمة تشريع الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وإبرازاً للضرر الذي يتعرض له المنتفعون بالزكاة إذا لم تؤخذ من المرتدين، وإحياء لحكم شرعي غفل الناس عنه بعد أن تعطل العمل بالأحكام الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية.

وأما عن منهجي في البحث، فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي حيث تتبعت مسائله وأبرزتها وأجريت مناقشات فقهية حولها وبينت الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك.

وأما مصادري في البحث فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعة المشهورة، وإلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع، كما رجعت إلى المعاجم اللغوية.

وأما خطتي في البحث فقد كانت على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والردة.

المطلب الثاني: زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم ردته.

المطلب الثالث: زكاة مال المرتد زمن ردته.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، ، ، ، ،

الباحث

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والردة: وفيه نوعان

الفرع الأول: مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الزكاة لغة: الزكاة لفظ مشترك يطلق على عدة معان منها:

(٢، ج ١٤ ص ٢٨٧، ٣ج١ ص ٢٩، ٣٩٨، ص ٢٧٣ مادة زكا).

١- النماء والزيادة: فيقال زكا الزرع إذا نما وازداد.

٢- الطهر: يقال زكّى الشيء أي طهره، ويقال زكّى نفسه: أي طهرها، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ (الشمس آية ٩).

٣- المدح : فيقال زكّى نفسه إذا مدحها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ (النجم، آية ٣٢).

كما تأتي بمعان أخرى (٢، ج١٤ ص ٢٨٧، ٢٩، ص ٢٧٣ مادة زكا) تشير بمجموعها إلى النمو والزيادة والطهارة والبركة للشيء، فكأن المزكّي ينمو ماله ويزداد ببركة إخراجه ودعاء الآخذ له، كما تسمو روحه عن البخل والشّح وترقى إلى مصافّ الكرم والجود والخير والبركة، وفي ذلك كله خير له.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط (٤/ ج١، ص ٣٦٨)، وعرفت أيضاً بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (٣٢ ج١ ص ٣٤٥).

شرح التعريف الأول

قوله: اسم لقدر مخصوص: بيان بكون الزكاة مقداراً محدداً يلتزم به المزكّي وليس مقداراً عشوائياً دون تحديد.

وقوله من ماله: جنس في التعريف يشمل كل ما يملكه الإنسان من أموال، كما يدل على أن القدر الذي يلتزم به المزكّي ينبغي أن يكون مالاً.

وقوله مخصوص: قيد لبيان جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة: وهي: النقدان والماشية والزروع والثمار وعروض التجارة والمعادن والركاز.

وهو قيد أيضاً خرج به زكاة البدن (زكاة الفطر) لأنه لو قصدها في التعريف لأضافها إليه.

وقوله: يجب صرفه: بيان للغاية من جمع هذا القدر المخصوص من المال وهو صرفه وليس إدّخاره.

وقوله، **لأصناف مخصوصة**: قيد لبيان الجهة التي يجب أن يصرف لها القدر المخصوص من المال، فلا يستحقه إلا أفراد تلك الأصناف الذين حددّتهم آية التوبة في قوله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" (التوبة الآية ٦٠).

وقوله بشرائط: قيد لبيان:

أ) أن هذا القدر من المال لا يلزم المزكّي إلا إذا توافرت فيه شرائط مخصوصة، منها ما يتعلق بالمزكّي من وجوب كونه مسلماً حراً مالكاً للمال ملكية تامة، ومنها ما يتعلق بالمال من وجوب بلوغه النصاب الشرعي وحولان الحول والسوم –بالنسبة للماشية- .

ب) أن الأصناف التي تصرف إليهم الزكاة هم ثمانية كما حددّتهم آية التوبة، ولا تصرف لهم إلا إذا توافرت – أيضاً- شرائط مخصوصة بهم. فالزكاة على ذلك تطلق على المقدار من المال الذي أوجبه الله تعالى في مال الأغنياء لمستحقيها شرعاً عند توافر الشروط الخاصة بذلك. وبهذا تكون الزكاة حقاً واجباً على الأغنياء وليس منّة يمنّون بها على مستحقيها شرعاً.

هذا، ولما كان القصد من التعريف إظهار مفهوم الزكاة وحقيقتها كمدخل للبحث، لذا فإنني اكتفي به رغم وجود تعريفات أخرى للمذاهب(*)؛ لم أقم بمقارنتها قصداً، لأنها في جوهرها لا تخرج عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله.

(*) عرف الحنفية الزكاة بأنها: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير. (١١ ج٢ ص ١١٢). وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه.... (١٧ ج١، ص ٤٣٠). وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في المال (١٠ ج٣ ص ٣٧٨). وجاء في كشاف القناع أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (٢١ ج٢ ص ١٦٦).

الفرع الثاني: مفهوم المرتد في اللغة والاصطلاح

أولاً: المرتد لغة: مأخوذ من الفعل ردد، قال ابن منظور الرد: صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه.

وقد ارتد وارتد عنه: تحول وفي التنزيل: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ﴾ (البقرة، الآية ٢١٧)، ومنه الردة عن الإسلام؛ أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، وقال أيضاً: الردة: الاسم من الارتداد، والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد (٢، ج٣، ص ١٧٤، مادة ردد).

وقال ابن فارس: الرد: رجع الشيء: تقول رددت الشيء أردّه رداً، وسّمي المرتدّ بذلك لأنه ردّ نفسه إلى كفره (٥، ج٢، ص ٣٧٦، مادة ردد).

وقال البعليّ: المرتد لغة الراجع يقال: ارتدّ، فهو مرتد: إذا رجع (٦، ج ١١، ص ٣٧٨).

وعلى ذلك فإن المرتد في اللغة هو الراجع عن دينه.

ثانياً: المرتدّ شرعاً: هو من قطع الإسلام بنية كفر أو قول أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً (٤، ج٤، ص ١٣٣).

شرح التعريف

قوله: من قطع الإسلام: وصف لحال المرتد بأنه قطع إسلامه وتركه ورجع عنه بعد أن كان مسلماً، وعليه فلا يطلق على من لا يؤمن بالإسلام سابقاً انه مرتد بل هو كافر.

قوله: بنية كفر أو قول كفر أو فعل: قيد لبيان الأمور التي يتحقق بها قطع الإسلام والرجوع عنه وهي:

١- أن ينوي المرتد الرجوع عن الإسلام ويعزم على ذلك، إذ النية القصد إلى الشيء، وهي مدار تحديد العلاقة مع الله ويتوقف عليها صدق قبول الأعمال عند الله سبحانه.

٢- أن يتلفظ بألفاظ تدل على الكفر بالله سبحانه كأن ثلث أو سبّ الذات الإلهية ونحو ذلك.

٣- أن يفعل فعلاً يدل على كفره كأن يسجد لصنم أو يلقي القرآن على القاذورات ونحو ذلك.

قوله: قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً: قيد لبيان الكيفية التي يتحقق بها قطع الإسلام وصدرت عنه من كونها:

وقعت استهزاء بالله أو ما جاء عن الله، أو استكباراً عليه وإصراراً على بطلانه، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ (التوبة، الآيتان، ٦٥، ٦٦).

فالمرتد بناءً على ما تقدم هو الراجع عن دينه بقول كفر أو فعل كفر سواء أقاله استهزاء به أو إصراراً على بطلانه واعتقد ذلك من غير إكراه، فالمرتد بذلك قد حبط عمله وخسر الدنيا والآخرة إن مات على ذلك.

هذا، ولفقهاء المذاهب تعريفات أخرى للمرتد[*] لم أشأ إظهارها ولا مقارنتها لأنها لا تخرج في حقيقتها عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله الأساسي وهو حكم الزكاة في مال المرتد بعد ثبوت ردته قضاء.

(*) عرف الحنفية المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام (٣١ ج١ ص ٤٧٨). وعرفه المالكية بأنه كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمّنه كإلقاء مصحف بقذر وشدّ زنّار (١٧ ج٤، ص ٣٠١). وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر (١٠ ج١٢ ص ١٠١) وزاد على هذا التعريف شمس الدين البعلي الحنبلي: إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو يحصل بالفعل (٦ ج ١١، ص ٣٧٨).

المطلب الثاني: زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم ردّته

اتفق الأئمة الأربعة على أن الكافر إذا أسلم لا يطالب بالزكاة الشرعية (٧ ج٢ ص ٢١٨، ٨، ص ١١٥، ٩، ج٥، ص ٢٣٨، ١٠ ج٣، ص ٣٨٣)، كما اتفقوا على أنه إذا ارتد قبل أن يحول الحول على ماله – البالغ النصاب– أنه لا زكاة عليه لفقده شرطاً من شروط وجوب الزكاة وهو حولان الحول (١١ ج٢ ص ١١٢، ٨ ص ١١٥، ١٢، ج١، ص ١٤٠، ١٠ ج٣، ص ٣٨٢).

ولكن إذا ارتد المسلم عن دينه وكان قد حال الحول على ماله ووجبت فيه الزكاة ثم رجع إلى الإسلام، فهل تجب الزكاة في ماله أم تسقط عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب على المرتد زكاة ماله وقت ردته ولا تسقط عنه أسلم أم لم يسلم، وبه قال الشافعية (٩ ج ٥ ص ٣٢٨، ١٣ ج١ ص ٢٦٢، ١٤ ج ٣ ص ٧، ١٥ ج٢ ص ٣٦٨)، والحنابلة في قول (١٩ ج ٣ ص ٥، ٢٣ ص ٢٠، ٢٤، ج١ ص ٩٧، ٢٥ ج ٢ ص ٧٢٨).

القول الثاني: لا تجب على المرتد زكاة ماله وقت ردته وتسقط عنه أسلم أو لم يسلم، وبه قال الحنفية (٧ ج٢ ص ٢٨١، ١٦ ج ٢ ص ٢١٨، ٢٣ ص ٢٠، ٢٤، ج١ ص ٩٧، ٢٥ ج ٢ ص ٧٣٨)، والمالكية (١٧ ج٤ ص ٣٠٥، ٣٠٤، ١٨، ج٢ ص ٢٥٢) والحنابلة في ظاهر المذهب (١٠ ج٣ ص ٣٨٣، ١٩ ج٣ ص ٥).

الأدلـــــــــة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول الموجبون الزكاة في مال المرتد بالمعقول بوجوه منها:

١- إن الزكاة حق ثبت وجوبه في ماله فلم تسقط بردته كالنفقات والغرامات، بمعنى أن الزكاة حق واجب على المرتد لا يسقط عنه بسبب ردّته ما دام أنه قد ثبت عليه قبل ردّته، كما لا تسقط ما ترتب عليه من نفقات وغرامات للغير ولو ارتدّ عن الإسلام سواء بسواء (٢٠ ج٥ ص ١٨٧).

٢- أن حق الزكاة لا يسقط عنه مؤاخذة له على ردّته وخوفاً من أن تكون ردّته هروباً من الزكاة، وزجراً لغيره من أن يعملوا مثله، وحفاظاً على حق الفقراء والمساكين في ماله (١٤ ج٣ ص ٧ وبتصرف).

٣- أن حق الزكاة لا يسقط عنه قياساً على إطعامه المساكين في كفارة اليمين فإنه يصح منه ولو ارتدّ، خلافاً للصوم فلا يصح منه لأنه عبادة عملية بدنية يشترط فيه الإسلام (١٥ ج٢ ص ٣٦٨).

المناقشة

واعترض على دليل المعقول بأن الزكاة قربة محضة مفتقرة إلى نية وهذا لا يصحّ من الكافر الأصلي وكذا المرتد (١٦ ج ٢ ص ٢١٨).

الجواب

وأجيب عن اعتراضهم، بأن الزكاة وإن كانت قربة إلى الله لكنها حق واجب أوجبه الله للفقراء والمساكين في مال الأغنياء (٩ ج٥ ص ٣٢٨)، ولو منعناه لحكمنا بعدم إخراج الزكاة في مال المرتد إذا مضى حولٌ على ردتّه رغم بقاء ملكه، وهذا لا نسلم لكم فيه لأنه امتناع عن حق ثبت وجوبه، إضافة إلى أن منعه يعطي فرصة لضعاف الإيمان على الردة هروباً من الزكاة.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني المانعون الزكاة في مال المرتد بالمعقول بوجوه، منها:

١- أنه بردته أصبح غير مخاطب بالفروع كالكافر الأصلي لا يلتزم بشيء، إذ الزكاة عبادة تفتقر إلى نية وهو غير أهل لها، ولو عاد إلى الإسلام فلا يطالب بشيء من العبادات أيام ردته تماماً كالكافر الأصلي إذ الإسلام يجُبّ ما قبله، وكذا لو مات المرتد فإن ورثته لا يطالبون بإخراج الزكاة، لأن بقاء الإسلام شرط لوجوب الزكاة عليه، فإذا انتفى عنه الإسلام بردته ارتفعت عنه الزكاة (١٦ ج٢ ص ٢١٨، ٧ ج٢، ص ٢٨١، ١١ ج٢، ص ١١٥، ١٩ ج ٣، ص ٥، ٢١ ج٢، ص ١٦٨).

٢- أنه إذا قتل بسبب ردته أو مات قبل قتله فإن أمواله تصبح فيئاً محله بيت مال المسلمين، فلا يرثه ورثته ولو كانوا كفاراً ارتد لدينهم، ولذا تسقط عنه الزكاة (٢٢ ج٧، ص ١٣٦، ٧ ج٢، ص ٢٨١، ١٧ ج٤، ص ٣٠٤).

القول الراجح

بعد استعراض لأدلة الفريقين ومناقشتها تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية أصحاب القول الأول الموجبون الزكاة في مال المرتد لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم، ولأن فيه سداً لباب الذرائع حيث يغلق الباب أمام ضعاف الإيمان من الردة هروباً من الزكاة كما حصل مع المرتدين أيام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١ ج١ ص ١٦٣ كتاب الإيمان حديث رقم ٣٢، ٣٠ ج ٤ ص ١٤٣، ٢٤ ج١ ص ٨٠)، وهروباً من حقوق الآخرين المترتبة في أموالهم، فكان في إيجاب الزكاة عليهم سداً لهذا الباب وزجراً لمن تسول له نفسه هذا الأمر وحفاظاً على حقوق الغير من غرامات ونفقات وكذا حق الفقراء والمساكين في مال الأغنياء وحرصاً على تحقيق الحكمة من الزكاة وهو تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

وأما قياس الفريق الثاني المرتد على الكافر الأصلي من حيث إن الزكاة حق والكافر لم يلتزمه فلا زكاة عليه كما لا يلزمه ضمان المتلفات، فإن هذا قياس مع الفارق، لأن الكافر الأصلي لم يلتزم بشيء أصلاً ولم يخاطب بالفروع الشرعية، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، بخلاف المرتد فإنه بإسلامه ذاق حلاوة الإسلام، والتزم حدوده وعرف أحكامه فيلزمه ما يلزم المسلم من أحكام، فإذا ما خرج عن الإسلام فإنه وإن خان الأمانة بردته إلا أن حقوق الغير في ماله لا تسقط وتبقى في ذمته خاصة وجوب النفقات وضمان المتلفات، وكذا زكاة ماله التي وجبت عليه قبل ردته فهي حق ثابت للفقراء والمساكين، ولو قلنا بغير ذلك لفتح المجال أمام ضعاف الإيمان بالردة هروباً مما عليهم من التزامات- كما تقدم- والله أعلم.

المطلب الثالث: زكاة مال المرتد زمن ردته

إذا ارتد المسلم عن دينه ولم يقتل حداً وطالت مدة ردته حتى بلغت حولاً وتكونت لديه ثروة مالية تزيد عن النصاب خلال ردته، فإما أن يعود إلى الإسلام، وإما ألا يعود.

فإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه زكاة باتفاق الأئمة الأربعة (٧ ج٢ ص ٢٨١، ١٦ ج٢ ص ٢١٨، ١٧ج٤ ص ٣٠٤، ٨ ص ١١٥، ١٣ ج١ ص ٢٦٢، ١٩، ج٣ ص ٥)، لأنه تبين بردته وموته على الردة أن المال قد خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئاً محله بيت مال المسلمين.

وأما إذا عاد إلى الإسلام فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاته أثناء ردته على ثلاثة أقوال(*):

القول الأول: لا تجب عليه الزكاة سواء زال ملكه أثناء الردة أم لا به قال الحنفية (٢٢ ج٢ ص ٤، ١١ ج٥، ص ٣١٢، ١٦، ج٢، ص ٢١٨)، والحنابلة في قول (٢١ ج ٢ ص ١٦٨).

القول الثاني: أنه تجب عليه الزكاة قطعاً زال ملكه أثناء الردة أو لم يزل، وبه قال ابن سريج من الشافعية (٢٦ ج٢ ص ١٤٩) والحنابلة في ظاهر المذهب (١٩ ج٣ ص ٥، ١٠ن ج٣، ص ٣٨٣)، ورجحه د. القرضاوي (٢٤، ج١، ص ٩٧).

(*) وإليك بعضاً من نصوص الفقهاء حول المسألة: (فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت) (١٦ ج٢ص ٢١٨)، وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما، (أحدهما) القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات، (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة (الثاني) يبقى فتجب (وأصحها) أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبيناً بقاءه فتجب وإلا فلا" (٩ ج٥ ص ٣٢٨)، "فلم تجب (الزكاة) على كافر كالصيام ولو كان الكافر مرتداً سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله" (٢١، ج٢ ص ١٦٨)، وإن قلنا (يزول ملكه فلا زكاة عليه. وأطلق القولين ابن تميم وعنه تجب عليه بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره. وعنه تجب على المرتد، نصره أبو المعالي، وصححه الأزجي في النهاية، وقال ابن عقيل في الفصول تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال ردته، لأنها لا تزيل ملكه، بل هو موقوف....) (١٩ ج٣ ص ٥).

القول الثالث: أن حكم الزكاة مبني على حكم ملكيته لماله من حيث بقاؤه أو زواله، حسب التفصيل الآتي:

أولاً: لا زكاة عليه إن قلنا بان ملكيته لماله تزول بالردة، وهو وجه للشافعية (٢٦ ج٢ ص ١٤٩، ٩ ج٥، ص ٣٢٨، ٢٠ ج٥، ص ١٨٧) ورأي الحنابلة (١٩ ج٣، ص ٥).

ثانياً: يجب عليه الزكاة إن قلنا ببقاء ملكيته لماله أثناء الردة، وبه قال بعض الشافعية (٢٦ ج٢ ص ١٤٩، ٢٠ ج٥، ص ١٨٧) ورواية عند الحنابلة (١٩ ج٣، ص ٥).

ثالثاً: أن وجوب الزكاة موقوف على ملكه لماله فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة، وبه قال الشافعية في الأصح عندهم (٩ ج٥، ص ٣٢٨، ٢٠ ج٥، ص ١٨٧، ٢٥ ج٢، ص ٧٣٨، ٢٧، ج٢، ص ٧٢٨)، وهو رواية عند الحنابلة (١٩ ج٣ ص ٥).

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تجب على المرتد زكاة وتسقط عنه، بالقياس، فقالوا:

١- بأن حال المرتد حال الكافر في التعامل بجامع عدم مخاطبة كل منهما بالفروع، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أثناء ردته.

٢- أن الإسلام شرط لإخراج الزكاة فلو ارتد بعد وجوبها سقطت عنه كما لو مات (١٦ ج٢ ص ٢١٨).

المناقشة

واعترض على قياسهم هذا كما تقدم في المسألة السابقة من هذا البحث بأنه قياس مع الفارق لأن الكافر الأصلي غير مخاطب بالفروع الشرعية والإسلام يجّب ما قبله، بخلاف المرتد الذي يعتبر خائناً للأمانة بردته، ولا تسقط عنه حقوق الآخرين المالية وإلا لفتحنا الباب أمام ضعاف النفوس ليهربوا من الزكاة.

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة على المرتد قطعاً، بالقياس، فقالوا: بأن حقوق الغير على المرتد من نفقات وغرامات لا تسقط بردته (٩ج٥، ص ٣٢٨) وكذلك الزكاة لا تسقط عنه سواء بسواء بجامع ان كلاً منهما حق يلزمه.

المناقشة: واعترض على قياسهم هذا بأنه قياس مع الفارق، إذ أن حق الغير لزمه قبل الردة وهو حق العباد (٢٠ ج٥، ص ١٨٧ وبتصرف).

وأما الزكاة بعد الردة فلم تلزمه قبل الردة، كما أنه في الأصل حق الله، وحق العباد مقدم على حق الله، كما أن تكليفه بالزكاة في هذه الحالة تكليف في غير محله لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية وهو مرتد.

- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن حكم الزكاة حكم بقاء ملكه لماله، بالمعقول، فقالوا:

١- أنه إذا حكمنا بزوال ملكه أثناء الردة فإنه لا زكاة عليه، لأنه لم يعد يملكه، وبالتالي لا يكون مكلفاً في هذه الحالة بإخراج الزكاة وإلا كان تكليفاً بما لا يطيق.

٢- أنه إذا حكمنا ببقاء ملكه أثناء الردة فإنه تجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين.

٣- أنه إذا رجع إلى الإسلام حكمنا ببقاء ملكه لماله فوجبت عليه الزكاة ولم تسقط عنه كحقوق الآدميين، وإن لم يرجع فلا زكاة عليه لأن ملكه لماله قد زال، وفي

وجوب الزكاة عليه حينئذ تكليف في غير محله، وهو الأصح عند الشافعية (٩ ج ٥، ص ٣٢٨).

القول الراجـــح

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم من أن وجوب الزكاة موقوف على بقاء ملكه لماله، لقوة دليلهم وسلامة حجتهم، ولأنه يتفق مع مقاصد التشريع وقواعده من حيث لا تكليف للإنسان بما لا يطيق وأن المشقة تجلب التيسير، فإذا زال عن المرتد ملكه أثناء ردته فكيف توجب عليه الزكاة؟ ففي هذا ولا شك تحميل له بما لا يطيق، وأما إذا بقي ملكه ولم يزل عنه ورجع إلى الإسلام فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، إذ ليس في ذلك تكليف له بما لا يطيق بل فيه تحقيق للعدالة، حيث إنه كما يبقى ملتزماً بما عليه من نفقات وغرامات للغير حفاظاً على حقوقهم وعدم ضياعها عليهم، فإنه يبقى كذلك ملتزماً بحق الزكاة الثابت شرعاً في ماله للفقراء والمساكين ولا تسقط عنه لبقائها في ذمته.

ولا شك أن في ذلك تحقيقاً لمصالح الفقراء والمساكين وإبقاء لمصدر من مصادر التكافل الاجتماعي في المجتمع، وانسجاماً مع كون الله تعالى : "جعل الأموال وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية" (٢٨ ج١ ص ٢٠٠).

وهذا يقتضي بل يلزم أن تقوم الدولة بمتابعة أخذ الزكاة من المرتد لبيان هيمنتها وسيطرتها على أفراد المجتمع، ولبيان قدرتها على متابعة الحفاظ على حقوق الله التي أوجبها على العباد ومنها الزكاة، وعلى قدرتها في الحفاظ على الإسلام ومنع العابثين والمستهزئين به من فعل ذلك، فهي بذلك العمل بمثابة الحارس الأمين على حقوق الفقراء والمساكين والرادع لكل من تسول له نفسه من الناس من العبث بالإسلام فيرتد عنه هرباً من دفع الزكاة، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

المراجـــــع

[١] النووي، الإمام محيى الدين بن زكريا بن شرف (*صحيح مسلم بشرح النووي*) ط٣، بيروت، دار الخير ١٤١٦هـ ١٩٩٦، *كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ٢١*.

[٢] ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (*لسان العرب*) ط٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (مادة زكا).

[٣] مصطفى ابراهيم وآخرون، (*المعجم الوسيط*)، مجمع اللغة العربية، القاهرة (مادة زكا).

[٤] الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، (*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ د. ت.

[٥] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (*معجم مقاييس اللغة*)، مادة ردد، ط١، بيروت- دار الجيل ١٤١١هـ/١٩٩١م.

[٦] البعلي، شمس الدين محمد أبو الفتح (*المطلع على أبواب المقنع*)، بيروت دار الكتب الإسلامية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

[٧] ابن عابدين/محمد أمين (*حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*)، دمشق، ط، دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[٨] ابن جزيّ، محمد بن أحمد الغرناطي، (*قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية*) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

[٩] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (*المجموع شرح المهذب*)، ط، دار الفكر، د. ت.

[١٠] ابن قدامة، الشيخ المقدسي (*المغني والشرح الكبير*)، القاهرة، ط دار الحديث ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

[١١] ابن همام، الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، (*شرح فتح القدير*)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[١٢] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (*المهذب*)، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

[١٣] الباجوري، الشيخ الباجوري (*حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي*) مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت.

[١٤] البجيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (*البجيرمي على الخطيب*) ط١- بيروت- دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

[١٥] الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا، (*أسنى المطالب شرح روض الطالب*)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

[١٦] ابن نجيم، العلامة زين الدين الحنفي، (*البحر الرائق شرح كنز الدقائق*)، بيروت، ط، دار المعرفة، د. ت.

[١٧] الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة (*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*)، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

[١٨] العدوي، الشيخ علي الصعيدي، (*حاشية العدوي على الرسالة*)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

[١٩] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان (*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*) ط٢، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

[٢٠] الرافعي، الشيخ سالم عبد الغني، (*مختصر المجموع شرح المهذب*)، ط١، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٠م.

[٢١] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس (*كشاف القناع*)، بيروت، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

[٢٢] الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*)، بيروت، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

[٢٣] عقلة، د. محمد، (*أحكام الزكاة والصدقة*)، ط١، عمان، مكتبة الرسالة، ١٤٠٢/١٩٨٢م.

[٢٤] القرضاوي، يوسف، (*فقه الزكاة*)، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٢٥] الزحيلي، د. وهبة، (*الفقه الإسلامي وأدلته*)، ط٣، دمشق، دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

[٢٦] النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين (*روضة الطالبين وعمدة المفتين*) بيروت، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م/١٤١٢هـ.

[٢٧] عودة، عبد القادر، *(التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)*، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٢٨] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز *(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)*، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

[٢٩] الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مختار الصحاح مراجعة لجنة من تحقيق التراث* بدار الكتب المصرية، د. ت.

[٣٠] الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)*، ط٤، القاهرة، دار الحديث سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[٣١] الحصكفي، محمد علاء الدين، *شرح الدر المختار*، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، د. ت.

[٣٢] الشرقاوي، الشيخ الشرقاوي، *(الشرقاوي على التحرير)*، *(حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري)*، مصر، مطبعة إحياء الكتاب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت.

The Zaka'a of Abjurer Money in Islam

Fathallah Aktham Tuffaha

Assistant professor – Department of Jurisprudence & Its sources, Faculty of Jurisprudence & Low Studies – Al-Abait University – Mafraq - Jordon

Abstract. This research presents a side issue from the Zaka'a a Juristic issue namely, the Zaka'a of the abjurer money, clarifying the related issues such as the concept of Zaka'a after his abjuration is judged: abjuration & the zaka'a of the abjurer before the time of his abjuration. This issue has been studied comparatively with other four well known sects, presenting proofs & weighting favorably what is in valid according to the rules of experts in the field, clarifying its impacts on social solidarity in society.

The Research Revealed That:

1. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money at his abjuration time is outweighing by jurisprudents, and that what the researcher has confirmed.
2. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money at his abjuration time depends on remaining of his ownership as outweighing by jurisprudents, and that what the researcher has confirmed.
3. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money gives the right of following obtaining Al-Zaka from him.